

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١

٢٧-٢ تموز/يوليه ٢٠٠١

البند ١٤ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: التنمية الاجتماعية

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية بصفتها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة عن دورها الأولى ودورها المستأنفة الأولى

المحتويات

الفقرات	الصفحة	الفصل
٣-١	٣	الأول - مسائل تستدعي اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات بشأنها أو لفت انتباهه إليها
١	٣	ألف - مشروع القرار ومشاريع المقررات التي يوصي المجلس الجمعية العامة باعتمادها
	٣	مشروع قرار - صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة
	٤	مشروع المقرر الأول - الترتيبات المتعلقة باشتراك المنظمات غير الحكومية في الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة
	٥	مشروع المقرر الثاني - مشروع النظام الداخلي المؤقت للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة
٢	٢١	باء - مشروع مقرر معد لاعتماده من المجلس

* E/2001/100

		مشروع مقرر: تقرير لجنة التنمية الاجتماعية بصفتها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة عن دورتها الأولى والمستأنفة الأولى
٢٢		وجداول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة بصفتها اللجنة التحضيرية
٢٢	٣	المقررات التي وجه انتباه المجلس إليها
٢٢		المقرر 2001/PC/1 سوء معاملة كبار السن
		المقرر 2001/PC/2 الدورة المستأنفة للجنة التنمية الاجتماعية بصفتها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة
٢٣		المقرر 2001/PC/3 الترتيبات المتعلقة باعتماد المنظمات غير الحكومية في الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة
٢٣		المقرر 2001/PC/3 الترتيبات المتعلقة باعتماد المنظمات غير الحكومية في الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة
٢٦	٣٣-٤	الأعمال التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة
		الثالث - اعتماد ومشاركة المنظمات غير الحكومية في الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة
٣٠	٤٥-٣٤	وعمليتها التحضيرية
٣٢	٤٨-٤٦	الرابع - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة بصفتها اللجنة التحضيرية
		الخامس - اعتماد تقرير اللجنة بصفتها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة
٣٣	٤٩	عن دورتها الأولى
٣٤	٦٢-٥٠	السادس - المسائل التنظيمية
٣٤	٥٢-٥٠	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
٣٤	٥٨-٥٣	باء - الحضور
٣٥	٦٠-٥٩	جيم - أعضاء المكتب
٣٥	٦١	دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٣٦	٦٢	هاء - الوثائق

الفصل الأول

مسائل تستدعي اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات بشأنها أو لفت انتباهه إليها

ألف - مشروع القرار ومشاريع المقررات التي يوصي المجلس الجمعية العامة باعتمادها

١ - توصي لجنة التنمية المستدامة بصفقتها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإقرار مشروع القرار ومشاريع المقررات التالية لاعتمادها من قبل الجمعية العامة:

مشروع قرار

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

”صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة*

”إن الجمعية العامة،

”وإذ تلاحظ أهمية مشاركة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في العملية التحضيرية وفي الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة ذاتها،

”إذ تشير إلى قرارها ٢٦٢/٥٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ الذي شجعت فيه الدول الأعضاء وغيرها من الجهات الفاعلة على القيام، في جملة أمور، بتقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة لدعم الأنشطة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، بما في ذلك مشاركة أقل البلدان نمواً،

”١ - تحث جميع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات الفاعلة على تقديم تبرعات سخية لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة لدعم الأنشطة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة ولا سيما تيسير مشاركة أقل البلدان نمواً مشاركة كاملة ودعم أنشطة الإعلام بغية الترويج للجمعية العالمية الثانية وما ينتج عنها؛

”٢ - تحث أيضاً جميع الدول والمنظمات العامة والخاصة على المساهمة في الصندوق الاستئماني لدعم الأنشطة الإعلامية اللازمة للترويج للجمعية العالمية الثانية ولنتائجها“.

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٢٧-٣٠.

مشروع المقرر الأول

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:
 ”الترتيبات المتعلقة باشتراك المنظمات غير الحكومية في الجمعية العالمية الثانية
 للشيخوخة*“

”تقرر الجمعية العامة ما يلي:

(أ) يمكن لممثلي المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة أن يدلوا ببيانات في اللجنة الجامعة المخصصة؛

(ب) إن توافر وقت يمكن أيضا لعدد محدود من المنظمات غير الحكومية المعتمدة أن يدلي ببيانات في الجلسات العامة للجنة العالمية الثانية للشيخوخة، وأن يطلب من المنظمات غير الحكومية أن تختار من بينها منظمات لتتحدث باسمها، وأن تقدم قائمة بأسمائها إلى رئيس الجمعية العالمية الثانية، الذي سيقدم قائمة المنظمات غير الحكومية المختارة إلى الدول الأعضاء في الوقت المناسب لاعتمادها، وسيكفل أن يجري هذا الاختيار بصورة تتسم بالمساواة والشفافية، مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل والتنوع في المنظمات غير الحكومية،

(ج) أن يجري عقد اجتماعات على هامش الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، كاجتماعات أفرقة واجتماعات مائدة مستديرة لإتاحة المجال للدول الأعضاء والمراقبين والمنظمات غير الحكومية المعتمدة وممثلي مؤسسات البحوث والقطاع الخاص للدخول في حوار تفاعلي؛ وأن يدلي رئيس اللقاء ببيان في الجلسات العامة، كما يمكنه أن يقدم إلى رئيس الجمعية العالمية الثانية موجزا عن المناقشات لتعميمه على أوسع نطاق ممكن؛

(د) أن لا تشكل الترتيبات المذكورة أعلاه بأي حال من الأحوال سابقة لأي جمعية عالمية قادمة للشيخوخة“.

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث، الفقرات ٣٦-٣٩.

مشروع المقرر الثاني

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

”مشروع النظام الداخلي المؤقت للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة*

”تعتمد الجمعية العامة مشروع النظام الداخلي المؤقت للجمعية العالمية للشيخوخة الواردة في المرفق لهذا المقرر.

”مرفق

”مشروع المقرر الثالث

”النظام الداخلي المؤقت للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

”أولا - التمثيل ووثائق التفويض

”تكوين الوفود

”المادة ١

”يتألف وفد كل دولة مشتركة في الجمعية، من رئيس وفد، وممن تدعو إليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين الآخرين.

”الممثلون المناوبون والمستشارون

”المادة ٢

”لرئيس الوفد أن يسمي ممثلا مناوبا أو مستشارا لتولي مهام الممثل.

”تقديم وثائق التفويض

”المادة ٣

”تُقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى أمانة الجمعية قبل الموعد المحدد لافتتاح الجمعية. بما لا يقل عن أسبوع، إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

”لجنة وثائق التفويض

”المادة ٤

”تُعين في بداية الجمعية لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها إلى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٣١-٣٣.

التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والخمسين. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى الجمعية دون إبطاء.

”الاشتراك المؤقت

”المادة ٥

”يحق للممثلين الاشتراك مؤقتا في الجمعية ريثما تبت الجمعية في وثائق تفويضهم.

”ثانيا - أعضاء المكتب

”الانتخابات

”المادة ٦

”تنتخب الجمعية من بين ممثلي الدول المشتركة، أعضاء المكتب التاليين: رئيسا و ٢٧ نائبا للرئيس وكذلك نائبا واحدا للرئيس بحكم منصبه من البلد المضيف ومقررا عاما ورئيس اللجنة الرئيسية المنشأة وفقا للمادة ٤٦. ويُنتخب هؤلاء الأعضاء على أساس ضمان الطابع التمثيلي للمكتب المكون وفقا للمادة ١١. ويجوز أيضا للجمعية أن تنتخب آخرين لعضوية المكتب ممن يرى لهم ضرورة لأداء مهامه.

”سلطات الرئيس العامة

”المادة ٧

”١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، بتولي رئاسة الجلسات العامة للجمعية وإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها. وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت. وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية. وله، رهنا بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على الجمعية إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لممثل كل مشترك في الجمعية أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها. وتعليق الجلسة أو تأجيلها.

”٢ - يظل الرئيس، في ممارسته لمهام وظيفته خاضعا لسلطة الجمعية.

”الرئيس بالنيابة

”المادة ٨

”١ - إذا تغيب الرئيس عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، تسمى أحد نواب الرئيس ليقوم بمقامه/مقامها.

”٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وما على الرئيس من واجبات.

”إبدال الرئيس

”المادة ٩

في حالة عدم استطاعة الرئيس أداء مهام وظيفته/وظيفتها، يُنتخب رئيس جديد.

”حقوق الرئيس في التصويت

”المادة ١٠

”لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت، بل له أن يسمي عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه/منها.

”ثالثا - المكتب

”التكوين

”المادة ١١

”يتألف المكتب من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر العام ورئيس اللجنة الرئيسية. ويتولى رئاسة المكتب الرئيس أو، في حالة غيابه/غيابها، أحد نواب الرئيس يقوم هو/هي بتسميته، ويجوز لرئيس لجنة وثائق التفويض الاشتراك في المكتب، دون أن يكون له الحق في التصويت.

”الأعضاء البديلون

”المادة ١٢

”إذا حدث أن تغيب الرئيس أو أحد نوابه عن إحدى جلسات المكتب، فله/لها أن يسمي أحد أعضاء وفده/وفدها لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها. أما إذا تغيب رئيس اللجنة الرئيسية يكون عليه أن يسمي نائب رئيس لتلك اللجنة

ليقوم مقامه/مقامها ولا يتمتع نائب رئيس اللجنة الرئيسية عند عمله في المكتب،
بحق التصويت إذا كان من وفد ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

”المهام

”المادة ١٣

”يقوم المكتب بمساعدة الرئيس في تصريف أعمال الجمعية بوجه عام
ويعمل على ضمان تنسيق تلك الأعمال.

”رابعاً - أمانة الجمعية

”واجبات الأمين العام

”المادة ١٤

”يتولى الأمين العام للأمم المتحدة، أو عضو يسميه من أعضاء الأمانة،
العمل بهذه الصفة في جميع جلسات الجمعية وهيئاتها الفرعية.

”واجبات الأمانة

”المادة ١٥

”تقوم أمانة الجمعية، وفقاً لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) الترجمة الشفوية للكلمات التي تُلقى في الجلسات؛
- (ب) تلقي وثائق الجمعية وترجمتها تحريرياً واستنساخها وتعميمها؛
- (ج) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
- (د) نشر تقرير الجمعية ومحاضرها الرسمية وتعميمها؛
- (هـ) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق الجمعية ومحاضرها في محفوظات الأمم المتحدة؛
- (و) القيام، بوجه عام، بأداء جميع الأعمال الأخرى التي قد تتطلبها الجمعية فيما يتعلق بمداولاتها.

”بيانات الأمانة

”المادة ١٦

”للأمين العام للأمم المتحدة، أو لأي عضو من أعضاء الأمانة يسميه لذلك الغرض، أن يدلي، في أي وقت، إما ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أية مسألة قيد النظر.

”خامسا - افتتاح الجمعية

”الرئيس المؤقت

”المادة ١٧

”عند افتتاح الجلسة الأولى للجمعية، يتولى الأمين العام للأمم المتحدة أو، في حالة غيابه، من يمثله، رئاسة الجمعية إلى أن تنتخب رئيسها.

”المقررات المتعلقة بالتنظيم

”المادة ١٨

”تقوم الجمعية في جلستها الأولى بما يلي:

- (أ) اعتماد نظامها الداخلي؛
- (ب) انتخاب أعضاء مكتبها وتشكيل هيئتها الفرعية؛
- (ج) إقرار جدول أعمالها الذي يكون مشروعه، إلى حين إقراره، جدول الأعمال المؤقت للجمعية؛
- (د) بت تنظيم أعمالها.

”سادسا - تصريف الأعمال

”النصاب القانوني

”المادة ١٩

”للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ممثلي ثلث الدول المشتركة في الجمعية، على الأقل، ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في الجمعية، لاتخاذ أي قرار.

”الكلمات

”المادة ٢٠

”١ - لا يجوز لأي شخص أن يلقي كلمة أمام الجمعية دون الحصول على إذن مسبق من الرئيس. ويقوم الرئيس، مع مراعاة أحكام المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٤ إلى ٢٨، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب سحبهم بالقرعة.

”٢ - تقتصر المناقشة على المسألة المطروحة على الجمعية، وللرئيس أن ينيه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت ملاحظاته/ملاحظاتها عن الموضوع قيد المناقشة.

”٣ - الوقت المحدد للمتكلمين هو سبع دقائق ويجوز للجمعية أن تحدد عدد المرات التي يجوز فيها لكل مشترك أن يتكلم في مسألة ما. ولا يُسمح بالكلام بشأن اقتراح يدعو إلى هذا التحديد إلا لاثنتين من الممثلين المؤيدين للتحديد ولاثنتين من الممثلين المعارضين له، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وعلى أية حال، يحدد الرئيس، بموافقة الجمعية، مدة كل كلمة تُلقى بشأن المسائل الإجرائية بخمس دقائق. فإذا حُددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبّهه/ينبّهها الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

”النقاط النظامية

”المادة ٢١

”لأي ممثل أن يثير في أي وقت نقطة نظامية، أثناء مناقشة أي مسألة، ويبت الرئيس فوراً في هذه النقطة النظامية وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، ويُطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس نافذاً ما لم تنقذه أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلم في موضوع المسألة قيد المناقشة.

”الأسبقية

”المادة ٢٢

”يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس أو مقرر اللجنة الرئيسية أو لممثل تسميه أية هيئة فرعية أخرى، وذلك بغرض شرح النتائج التي خلصت إليها الهيئة الفرعية.

”إقفال قائمة المتكلمين

”المادة ٢٣

”أثناء المناقشة، للرئيس أن يعلن قائمة المتكلمين، ويجوز له، بموافقة الجمعية، أن يعلن إقفال القائمة.

”حق الرد

”المادة ٢٤

”١ - على الرغم من أحكام المادة ٢٣، يعطي الرئيس حق الرد لممثل أية دولة مشتركة في الجمعية يطلب ذلك، ويجوز منح أي ممثل آخر الفرصة للرد.

”٢ - البيانات التي يُدلى بها عملاً بهذه المادة يدلى بها عادة في نهاية آخر جلسة في اليوم، أو في ختام النظر في البند ذي الصلة إذا كان ذلك أقرب.

”٣ - لا يجوز لممثلي أية دولة الإدلاء بأكثر من بيانين عملاً بهذه المادة في الجلسة الواحدة بشأن أي بند. ويقتصر البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاث دقائق؛ وعلى الممثلين في كل حال أن يتحروا الإيجاز قدر الإمكان.

”تأجيل المناقشة

”المادة ٢٥

”لممثل أية دولة مشتركة في الجمعية أن يقترح، في أي وقت، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يسمح سوى لاثنتين من الممثلين أن يتكلما في تأييد التأجيل ولاثنتين أن يتكلما في معارضته، على أن يُطرح الاقتراح، رهناً بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فوراً.

”إقفال باب المناقشة

”المادة ٢٦

”لممثل أية دولة مشتركة في الجمعية أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث سواء أبدى أو لم يبد ممثل آخر رغبته/رغبتها في الكلام. ولا يُسمح بالكلام في الاقتراح إلا لاثنتين من الممثلين يعارضان الإقفال، على أن يطرح الاقتراح، رهناً بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فوراً.

”تعليق الجلسة أو رفعها

”المادة ٢٧

”يجوز لممثل أية دولة مشتركة في الجمعية، رهنا بأحكام المادة ٣٨، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يُسمح بأي مناقشة لهذه الاقتراحات الإجرائية، بل تُطرح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فوراً.

”ترتيب الاقتراحات الإجرائية

”المادة ٢٨

”تعطى الاقتراحات الإجرائية المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) تعليق الجلسة؛
- (ب) رفع الجلسة؛
- (ج) تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛
- (د) إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

”تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

”المادة ٢٩

”تُقدم عادة المقترحات والتعديلات الموضوعية كتابة إلى أمانة الجمعية التي تعمم نسخاً منها على جميع الوفود. ولا تُناقش المقترحات الموضوعية أو تُطرح للبت فيها إلا بعد مرور ٢٤ ساعة على تعميم نسخها بجميع لغات الجمعية على جميع الوفود، ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك. بيد أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عُمتت، أو لم يجر تعميمها إلا في نفس اليوم.

”سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية

”المادة ٣٠

”لمقدم المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل البت فيه، شريطة ألا يكون قد أدخل عليه تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب على هذا النحو.

”البت في مسألة الاختصاص

”المادة ٣١

”رهنًا بأحكام المادة ٢٨، يُطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص الجمعية باعتماد مقترح معروض عليه، وذلك قبل البت في المقترح المعني.

”إعادة النظر في المقترحات

”المادة ٣٢

”متى اعتمد مقترح ما أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم تقرر الجمعية ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين. ولا يُسمح بالتكلم في اقتراح إجرائي يدعو إلى إعادة النظر إلا للمتكلمين اثنين يعارضان إعادة النظر، على أن يُطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت فوراً.

”سابعاً – اتخاذ القرارات

”الاتفاق العام

”المادة ٣٣

”تبذل الجمعية قصارى جهدها لكفالة إنجاز أعمالها بالاتفاق العام.

”حقوق التصويت

”المادة ٣٤

”لكل دولة مشاركة في الجمعية، صوت واحد.

”الأغلبية المطلوبة

”المادة ٣٥

”١ – رهنًا بأحكام المادة ٣٣، تُتخذ قرارات الجمعية بشأن جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين.

”٢ – تُتخذ قرارات الجمعية بشأن جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذا النظام.

”٣ – إذا أثير سؤال حول كون مسألة ما تتعلق بالإجراء أو الموضوع، يبت رئيس الجمعية في الأمر. وإذا طُعن في قرار الرئيس يُطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس نافذاً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.

٤ - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي، اعتُبر المقترح أو الاقتراح الإجرائي مرفوضاً.

”معنى عبارة ”الممثلين الحاضرين والمصوتين“

”المادة ٣٦

”لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة ”الممثلين الحاضرين والمصوتين“ الممثلون الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

”طريقة التصويت

”المادة ٣٧

١ - باستثناء ما تنص عليه المادة ٤٤، تصوت الجمعية عادة برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل التصويت بندااء الأسماء فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الدول المشتركة في الجمعية، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بندااء الأسماء تنادى كل دولة باسمها فيرد مثلها بـ ”نعم“ أو ”لا“ أو ”ممتنع“.

٢ - عندما تقوم الجمعية بالتصويت مستخدمة الوسائل الآلية، يستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي، والتصويت المسجل عن التصويت بندااء الأسماء. وللممثل أن يطلب تصويتاً مسجلاً يجري دون نداء أسماء الدول المشتركة في الجمعية، إلا إذا طلب أحد الممثلين خلاف ذلك.

٣ - يُدرج صوت كل دولة مشتركة في تصويت بندااء الأسماء أو تصويت مسجل، في أي محضر للجمعية أو في أي تقرير عنها.

”القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

”المادة ٣٨

”بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

”تعلييل التصويت

”المادة ٣٩

”للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن إلا تعليلا لتصويتهم. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعلييل هذه. ولا يجوز لممثل أي دولة مقدمة لمقترح أو اقتراح إجرائي أن يعلل تصويته على ذلك المقترح أو الاقتراح، إلا إذا كان قد عدّل.

”تجزئة المقترحات

”المادة ٤٠

”لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة، يطرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة إلا للممثلين اثنين يؤيدانه وممثلين اثنين يعارضانه. فإذا قبل اقتراح التجزئة، تطرح على الجمعية أجزاء المقترح التي تعتمد فيها بعد للبت فيها ككل. وإذا رفعت جميع أجزاء منطوق المقترح، يعتبر المقترح مرفوضا ككل.

”التعديلات

”المادة ٤١

”يعتبر المقترح تعديلا لمقترح آخر إذا كان لا يشكل إلا إضافة إلى ذلك المقترح أو حذفاً أو تنقيحاً لجزء منه. وتعتبر كلمة ”مقترح“ في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم يحدد خلاف ذلك.

”ترتيب التصويت على التعديلات

”المادة ٤٢

”عند اقتراح تعديل على مقترح ما، يجرى التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر على مقترح، تصوت الجمعية أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي ومن ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. بيد أنه، حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطوقاً بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر يُطرح عندئذ للتصويت المقترح بصيغته المعدلة.

”ترتيب التصويت على المقترحات

”المادة ٤٣

”١ - إذا قدم مقترحان أو أكثر بخلاف التعديلات، بشأن مسألة واحدة، يجرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك. وللجمعية، بعد التصويت على كل مقترح، أن تقرر ما إذا كانت ستصوت على المقترح الذي يليه.

”٢ - يجرى التصويت على المقترحات المنقحة حسب الترتيب الذي قدمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التنقيح كثيرا على المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يعتبر المقترح الأصلي مسحوبا، ويعتبر المقترح المنقح مقترحا جديدا.

”٣ - يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطالب بعدم البت في مقترح ما قبل البت في المقترح المذكور.

”الانتخابات

”المادة ٤٤

”تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم تقرر الجمعية، لدى عدم وجود أي اعتراض، عدم إجراء اقتراع متى كان هناك مرشح متفق عليه أو كانت هناك قائمة مرشحين متفق عليها.

”المادة ٤٥

”١ - عند وجود منصب أو أكثر يراد شغلها بالانتخاب في وقت واحد وبنفس الشروط، ينتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.

”٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على تلك الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها، تجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب المتبقية، على أن يقتصر الاقتراع على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، بعدد لا يتجاوز ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها.

”ثامنا – الهيئات الفرعية

”اللجنتان الرئيسيتان

”المادة ٤٦

”للجمعية أن تنشئ لجنة رئيسية وغيرها من الأفرقة العاملة حسب الحاجة، ولجنة صياغة يمكن تشكيلها وفقا للممارسة المتبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى.

”التمثيل في اللجنة الرئيسية

”المادة ٤٧

”لكل دولة مشتركة في الجمعية أن تُمثَل بممثل واحد في اللجنة الرئيسية ولجنة الاستماع. ويجوز لكل دولة أن تنتدب لهذه اللجنة من يلزم من ممثلين مناوئين ومستشارين.

”الهيئات الفرعية الأخرى

”المادة ٤٨

”للجمعية وللجنة الرئيسية أن تنشئ ما تراه ضروريا من أفرقة عاملة لأداء مهامهما.

”أعضاء المكاتب

”المادة ٤٩

”تنتخب كل هيئة فرعية أعضاء مكتبها، باستثناء ما تنص عليه المادة ٦ أو ما لم يتقرر خلاف ذلك.

”إجراءات الهيئات الفرعية

”المادة ٥٠

”تنطبق هذه المواد، مع إجراء التعديل اللازم، على الهيئات الفرعية، خلاف ما يلي، ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك:

(أ) تشكل أغلبية الممثلين في لجنة وثائق التفويض نصابا قانونيا؛

(ب) لرئيس اللجنة الرئيسية أو أي فريق عامل أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ممثلي ربع الدول المشتركة في الجمعية على الأقل؛

- (ج) لرئيس المكتب ورئيس لجنة وثائق التفويض ورؤساء الأفرقة العاملة أن يمارسوا حق التصويت في تلك الهيئات؛
- (د) تتخذ قرارات اللجان والأفرقة العاملة بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين، باستثناء حالة إعادة النظر في أي مقترح يتطلب الأغلبية المقررة في المادة ٣٢.

”تاسعا – اللغات والمحاضر

”لغات الجمعية

”المادة ٥١

”تكون الأسبانية والانكليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية هي لغات الجمعية.

”الترجمة الشفوية

”المادة ٥٢

”١ - تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات الجمعية ترجمة شفوية إلى لغاتها الأخرى.

”٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات الجمعية إذا كان قد رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى لغات الجمعية.

”لغات الوثائق الرسمية

”المادة ٥٣

”توفر الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات الجمعية.

”التسجيلات الصوتية للجلسات

”المادة ٥٤

”يكون إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات الجمعية واللجنة الرئيسية وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تعد تسجيلات صوتية لجلسات أي فريق عامل، ما لم يقرر خلاف ذلك.

”عاشرا – الجلسات العلنية والجلسات المغلقة

”مبادئ عامة

”المادة ٥٥

”١ – تكون الجلسات العامة للجمعية ولسات اللجنة الرئيسية علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. ويُعلن عن جميع القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة مغلقة، تعلن دون تأخير في جلسة علنية تعقدها الجمعية بكامل هيئتها.

”٢ – كقاعدة عامة، تكون جلسات الهيئات الأخرى للجمعية مغلقة.

”حادي عشر – المشتركون والمراقبون الآخرون

”مغلو الكيانات والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها

”المادة ٥٦

”يحق للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها، الاشتراك بصفة مراقب دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات الجمعية العالمية واللجنة الرئيسية وحسب الاقتضاء، في مداولات أي فريق عامل.

”الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية

”المادة ٥٧

”يجوز للممثلين الذين يسميهم الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية والمذكورون في الحاشية^(١) أن يشتركوا بصفة مراقب دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات الجمعية، واللجنة الرئيسية، وحسب الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل.

(١) أوروبا، وأنغولا، وبورتوريكو، وبولينيزيا الفرنسية، وجزر الأنتيل الهولندية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كوك، وساموا الأمريكية، وغوام، وكاليدونيا الجديدة، وكومونولث جزر ماريانا الشمالية، ومونتسيرات، ونايو.

”ممثلو الوكالات المتخصصة^(٢)“

”المادة ٥٨“

”يجوز للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة أن يشاركوا، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداوالات الجمعية واللجنة الرئيسية، وحسب الاقتضاء، في مداوالات أي فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

”ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى“

”المادة ٥٩“

”يجوز للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية المهمة المدعوة إلى الجمعية، أن يشتركوا بصفة مراقب دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداوالات الجمعية واللجنة الرئيسية، وحسب الاقتضاء، في مداوالات أي فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

”ممثلو الأجهزة المهمة في الأمم المتحدة“

”المادة ٦٠“

”يجوز للممثلين الذين تسميهم الأجهزة المهمة في الأمم المتحدة الاشتراك بصفة مراقب، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداوالات الجمعية واللجنة الرئيسية، وحسب الاقتضاء، في مداوالات أي فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

”ممثلو المنظمات غير الحكومية“

”المادة ٦١“

”١ - يجوز للمنظمات غير الحكومية المعتمدة للاشتراك في الجمعية أن تعين ممثلين للحضور بصفة مراقب في الجلسات العامة للجمعية واللجنة الرئيسية.

”٢ - يحق للممثلين من المنظمات غير الحكومية المعتمدين لدى الجمعية أن يدلوا ببيانات في اللجنة الرئيسية.

”٣ - رهنا بتوافر الوقت، يجوز أيضا لعدد محدود من المنظمات غير الحكومية الإدلاء ببيانات في الجمعية المنعقدة بكامل هيئتها. وينبغي أن يُطلب من المنظمات

(٢) لأغراض هذا النظام، يشمل تعبير ”الوكالة المتخصصة“ الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة التجارة العالمية واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

غير الحكومية أن تختار فيما بينها الناطقين باسمها وأن تقدم إلى رئيس الجمعية قائمة بهم ليقوم بتقديم القائمة بالمنظمات غير الحكومية المختارة إلى الدول الأعضاء دون إبطاء للموافقة عليها ولضمان كون هذا الاختيار قد أجري على أساس من المساواة والشفافية، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وتنوع المنظمات غير الحكومية.

”البيانات الكتابية

”المادة ٦٢

”توزع الأمانة على جميع الوفود البيانات الكتابية المقدمة من الممثلين المسمين المشار إليهم في المواد ٥٦ إلى ٦١ بالكمية واللغة اللتين قدمت بهما هذه البيانات لها في مقر الجمعية، شريطة أن يكون البيان المقدم باسم المنظمة غير الحكومية متصلاً بأعمال الجمعية ومتعلقاً بموضوع يكون فيه لهذه المنظمة اختصاص خاص ولا تصدر البيانات الكتابية على نفقة الأمم المتحدة ولا تصدر بوصفها وثائق رسمية.

”ثاني عشر - تعديل النظام الداخلي وتعليق العمل به

”طريقة التعديل

”المادة ٦٣

”يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار تتخذه الجمعية بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين، بعد أن يكون المكتب قد قدم تقريراً عن التعديل المقترح.

”طريقة التعليق

”المادة ٦٤

”للجمعية أن تعلق العمل بأية مادة من مواد هذا النظام الداخلي شريطة تقديمها إشعاراً وبقترح التعليق قبل ٢٤ ساعة، على أنه يجوز التنازل عن هذا الشرط إذا لم يعترض أي ممثل على ذلك ويقتصر هذا التعليق على غرض محدد ومعلن، وعلى الفترة التي يقتضيها تحقيق ذلك الغرض“.

باء - مشروع مقرر معد لاعتماده من المجلس

٢ - توصي لجنة التنمية الاجتماعية بصفتها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية بصفتها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة عن دورتها الأولى والمستأنفة الأولى وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة بصفتها اللجنة التحضيرية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- (أ) يحيط علماً بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية بصفتها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة عن دورتها الأولى والمستأنفة الأولى؛
- (ب) يوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة بصفتها اللجنة التحضيرية والمدرج أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة بصفتها اللجنة التحضيرية

- ١ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٢ - حالة الأعمال التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.
- ٣ - النظر في مشروع وثيقة نتائج الجمعية العالمية.
- ٤ - اعتماد تقرير اللجنة بصفتها اللجنة التحضيرية.

جيم - المقررات التي وجه انتباه المجلس إليها

- ٣ - وجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المقررات التالية التي اعتمدها لجنة التنمية الاجتماعية بصفتها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة:

المقرر 2001/PC/1

سوء معاملة كبار السن*

قررت لجنة التنمية الاجتماعية بصفتها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة بصفتها اللجنة التحضيرية، في دورتها الثانية، في عام ٢٠٠٢، تقريراً يستند إلى الدراسات والمعلومات والوثائق الراهنة عن سوء معاملة كبار السن، وذلك بهدف المساهمة في المناقشات بشأن وضع خطة عمل منقحة لتعتمدها الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ١٦-٢٣.

المقرر 2001/PC/2

الدورة المستأنفة للجنة التنمية الاجتماعية بصفتها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة*

قررت اللجنة الاجتماعية بصفتها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة أن تجتمع في دورة مستأنفة في ٣٠ نيسان/أبريل و ١ أيار/مايو وفي أسبوع واحد من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وذلك رهنا بتوافر الخدمات وموافقة لجنة المؤتمرات، لإكمال أعمال دورتها الأولى.

المقرر 2001/PC/3**

الترتيبات المتعلقة باعتماد المنظمات غير الحكومية في الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

إن لجنة التنمية الاجتماعية بوصفها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة،

(أ) تقرر فتح باب اعتماد المنظمات غير الحكومية في الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة وعمليتها التحضيرية أمام المنظمات التالية:

١' جميع المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٢' جميع المنظمات غير الحكومية المعتمدة للاشتراك في الجمعية العالمية الأولى للشيخوخة أو الدورات الاستثنائية الحادية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجمعية العامة أو لاستعراض الخمس سنوات للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية وللمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وللمؤتمر القمة المعني بالتنمية الاجتماعية، ما لم تكن لجنة المنظمات غير الحكومية قد رفضت طلبها للحصول على المركز الاستشاري؛

٣' جميع المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى لجنة التنمية الاجتماعية بوصفها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية، دون الحاجة إلى إعادة دراسة أوراق اعتمادها؛

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٢٤-٢٦.

** للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث، الفقرات ٤٠-٤٥.

(ب) تقرر أن بإمكان المنظمات غير الحكومية المهتمة العاملة في ميدان الشيخوخة، التي لم تشارك في أي من المنتديات السابقة، أن تشارك في الجمعية العالمية الثانية شريطة أن تقدم هذه المنظمات غير الحكومية طلبات الاعتماد إلى لجنة تتألف من مكتب اللجنة التحضيرية والأمانة العامة بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وأن يتضمن الطلب المعلومات التالية:

- '١' غرض المنظمة؛
- '٢' معلومات تحدد برامج وأنشطة المنظمة في المجالات ذات الصلة بموضوع الجمعية العالمية الثانية، مع الإشارة إلى البلد أو البلدان التي تنفذ فيها؛
- '٣' تأكيد الأنشطة على المستويات الوطنية أو الإقليمية و/أو الدولية؛
- '٤' نسخ من تقارير المنظمة السنوية أو غيرها، مشفوعة بالبيانات المالية وقائمة بالمصادر والمساهمات المالية، بما في ذلك المساهمات الحكومية؛
- '٥' قائمة بأعضاء الهيئة الإدارية للمنظمة وجنسياتهم؛
- '٦' بيان عضوية المنظمة، مع الإشارة إلى مجموع عدد الأعضاء وأسماء المنظمات الأعضاء وتوزيعها الجغرافي؛
- '٧' نسخة من دستور المنظمة و/أو نظامها الإداري؛

(ج) تقرر كذلك أن يقدم مكتب اللجنة بصفقتها اللجنة التحضيرية، بحلول ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر و ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، إلى أعضاء اللجنة التحضيرية، قائمة بالمنظمات غير الحكومية المذكورة في الفقرة (ب) التي قدمت طلباتها للموافقة عليها؛ وأن تتضمن القائمة معلومات عن اختصاص المنظمة وصلتها بموضوع الجمعية العالمية الثانية، وأن يتخذ أعضاء اللجنة بصفقتها اللجنة التحضيرية بحلول ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بالنسبة للموعد النهائي في تشرين الأول/أكتوبر و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ بالنسبة للموعد النهائي في كانون الثاني/يناير، على أساس عدم الاعتراض، قرارا فيما يتعلق باعتماد هذه المنظمات غير الحكومية؛

(د) تقرر ألا تعتمد للمشاركة في الجمعية العالمية الثانية جميع المنظمات التي رفضت طلباتها المتعلقة بالحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي سحب المجلس مركزها الاستشاري أو علقه؛

(هـ) وإقراراً منها بأهمية المشاركة العادلة من الناحية الجغرافية للمنظمات غير الحكومية في الجمعية العالمية الثانية، تحت هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على مساعدة المنظمات غير الحكومية التي لا تتوفر لديها الموارد، ولا سيما المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة الانتقال، على المشاركة في الجمعية العالمية الثانية؛

(و) تطلب إلى الأمين العام أن يوزع على نطاق واسع على المنظمات غير الحكومية جميع المعلومات المتاحة بشأن إجراءات الاعتماد، وكذلك بشأن تدابير الدعم للمشاركة في الجمعية العالمية الثانية؛

(ز) تقرر أن الترتيبات المبينة أعلاه بشأن اعتماد المنظمات غير الحكومية للمشاركة في الجمعية العالمية الثانية للشيوخوخة لا تنشيء بأي حال من الأحوال سابقة بالنسبة للجمعية العالمية الأخرى.

الفصل الثاني

الأعمال التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

- ٤ - نظرت اللجنة بصفتها اللجنة التحضيرية في البند ٣ من جدول أعمالها في جلستها الأولى والثانية وفي جلساتها من ٤ إلى ٧ المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير و ١ و ٢ آذار/مارس و ٣٠ نيسان/أبريل و ١ أيار/مايو ٢٠٠١. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:
- (أ) تقرير الأمين العام المعنون "في سبيل انعقاد الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة" (E/CN.5/2001/PC/2 و Corr.1)؛
- (ب) مذكرة من الأمانة بشأن مشروع النظام الداخلي المؤقت للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (E/CN.5/2001/PC/3)؛
- (ج) مذكرة من الأمانة بشأن تنظيم أعمال الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، بما فيها إنشاء اللجان والمسائل الإجرائية (E/CN.5/2001/PC/L.2).
- ٥ - وفي جلساتها ١ و ٢ و ٤، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير و ١ آذار/مارس عقدت اللجنة بصفتها اللجنة التحضيرية مناقشة عامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال إلى جانب البند ٤ من جدول الأعمال.
- ٦ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير، أدلى ممثل أسبانيا، بوصفها البلد المضيف للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، ببيان.
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى مدير شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، ببيان استهلالي.
- ٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات ممثلو كل من السويد (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المرتبطة به وهي إستونيا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، قبرص، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، هنغاريا، إضافة إلى أيسلندا، وليختنشتاين، والنرويج)، والجمهورية الدومينيكية والنمسا وألمانيا وزامبيا وتايلند.
- ٩ - وفي الجلسة نفسها أدلى ممثلا منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ببيانات.
- ١٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا أدلى ببيان المراقب عن رابطة المتقاعدين الأمريكية، وهي منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- ١١ - وفي جلستها الثانية، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير، أدلى ببيانات ممثلو كل من شيلي وغواتيمالا والولايات المتحدة الأمريكية والكرسي الرسولي والسودان والاتحاد الروسي.
- ١٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل صندوق الأمم المتحدة للسكان ببيان.
- ١٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت ببيانات المنظمات غير الحكومية التالية المتمتعة بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهي: الاتحاد الدولي المعني بالشيخوخة، والرابطة الدولية لمساعدة المسنين، والاتحاد الدولي لرابطة المسنين، والمركز الدولي لدراسات طول العمر.
- ١٤ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ١ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو كل من جمهورية إيران الإسلامية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة العضوة في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وإسرائيل والكاميرون والبرازيل.
- ١٥ - وأدلى أيضا ببيانات المراقب عن الرابطة الدولية لعلم الشيخوخة، وهي منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بصفتها اللجنة التحضيرية

سوء معاملة كبار السن

- ١٦ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ١ آذار/مارس، وباسم الأرجنتين وإكوادور والبرازيل وبوليفيا وبيرو والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وزامبيا وشيلي وغواتيمالا وغيانا والفلبين وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك واليابان، عرض ممثل الجمهورية الدومينيكية مشروع المقرر المعنون "ضعف كبار السن وما يتعرضون له من تمييز وأذى" (E/CN.5/2001/PC/L.4).
- ١٧ - وفي الجلسة نفسها، طرح مدير شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية سؤالا يتعلق بمشروع المقرر، فرد عليه ممثل الجمهورية الدومينيكية.
- ١٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثلو المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية الدومينيكية والسويد (باسم الاتحاد الأوروبي) ببيانات.
- ١٩ - وفي الجلسة نفسها، رد مدير شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية على النقاط المثارة.
- ٢٠ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٢ آذار/مارس، أجرى ممثل الجمهورية الدومينيكية تنقيحا شفويا لمشروع المقرر كما يلي:

(أ) عدل العنوان فأصبح نصه "سوء معاملة كبار السن".

(ب) في نص مشروع المقرر، استُبدلت عبارات "أن يقدم إليها في دورتها الثانية، في عام ٢٠٠٢، تقريرا شاملا عن ضعف كبار السن وما يتعرضون له من تمييز وأذى، وذلك بهدف" بعبارة "أن يقدم إلى اللجنة بصفتها اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية، في عام ٢٠٠٢، تقريرا يستند إلى الدراسات والمعلومات والوثائق الراهنة المتعلقة بسوء معاملة كبار السن، وذلك بهدف".

٢١ - وفي الجلسة نفسها انضمت ألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك والسويد ولكسمبرغ والنمسا وهولندا واليونان إلى المشتركين بتقديم مشروع المقرر، بصيغته المنقحة شفويا.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أبلغت لجنة التنمية الاجتماعية بصفتها اللجنة التحضيرية أنه لا يترتب على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت لجنة التنمية الاجتماعية بصفتها اللجنة التحضيرية مشروع المقرر، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر 2001/PC/1).

الدورة المستأنفة للجنة التنمية الاجتماعية بصفتها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

٢٤ - في الجلسة الخامسة، المعقودة في ٢ آذار/مارس، وعقب بيان أدلى به ممثل البرتغال بوصفها ميسرا للمشاورات غير الرسمية، اقترح الرئيس مشروع مقرر توافق بموجبه لجنة التنمية الاجتماعية بصفتها اللجنة التحضيرية على الاجتماع في دورة مستأنفة بغية إكمال أعمالها.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا السودان والجزائر ببيانين. ورد أمين اللجنة على النقاط المثارة.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة بصفتها اللجنة التحضيرية مشروع المقرر الذي اقترحه الرئيس (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر 2001/PC/2).

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة

٢٧ - في جلستها السادسة، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل، كان معروضا على اللجنة بصفتها اللجنة التحضيرية مشروع القرار الذي سيوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الجمعية العامة باعتماده (E/CN.5/2001/PC/L.6) والمعنون "صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة"، والذي قدمه الرئيس استناداً إلى المشاورات غير الرسمية.

٢٨ - وفي جلستها السابعة، المعقودة في ١ أيار/مايو، نظرت اللجنة بصفتها اللجنة التحضيرية في مشروع القرار مع نص ورقة غير رسمية تتضمن تنقيحات أجريت على مشروع القرار.

٢٩ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بصفتها اللجنة التحضيرية بأنه لا يترتب على مشروع القرار، بصيغته المنقحة، أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٠ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة بصفتها اللجنة التحضيرية على مشروع القرار، بصيغته المنقحة، بغية اعتماده من الجمعية العامة بناء على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار).

مشروع النظام الداخلي المؤقت

٣١ - في جلستها السابعة، المعقودة في ١ أيار/مايو، كان معروضا على اللجنة بصفتها اللجنة التحضيرية ورقة غير رسمية تتضمن تنقيحات على مشروع النظام الداخلي المؤقت للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (E/CN.5/2001/PC/3) نتيجة المشاورات غير الرسمية التي عُقدت بشأن الوثيقة.

٣٢ - طرح ممثلا غيانا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) والهند أسئلة رد عليها أمين اللجنة بصفتها اللجنة التحضيرية.

٣٣ - وفي الجلسة نفسها، وعقب البيانين اللذين أدلى بهما ممثل غيانا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) والرئيس، وافقت اللجنة التحضيرية على مشروع النظام الداخلي المؤقت لاعتماده من الجمعية العامة بناء على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثاني).

الفصل الثالث

اعتماد ومشاركة المنظمات غير الحكومية في الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة وعمليتها التحضيرية

٣٤ - نظرت لجنة التنمية الاجتماعية بصفتها اللجنة التحضيرية في البند ٤ من جدول أعمالها في جلساتها الأولى والثانية والرابعة والسادسة والسابعة، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير و ١ آذار/مارس و ٣٠ نيسان/أبريل و ١ أيار/مايو ٢٠٠١. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة العامة بشأن اعتماد ومشاركة المنظمات غير الحكومية (E/CN.5/2001/PC/4).

٣٥ - وفي جلساتها الأولى والثانية والرابعة، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير و ١ آذار/مارس، عقدت اللجنة بصفتها اللجنة التحضيرية مناقشة عامة بشأن البند ٤ من جدول أعمالها إلى جانب البند ٣ من جدول الأعمال (للاطلاع على المناقشة التي أجزتها اللجنة بصفتها اللجنة التحضيرية، انظر الفصل الثاني).

الإجراءات التي اتخذتها لجنة التنمية الاجتماعية بصفتها اللجنة التحضيرية

الترتيبات المتعلقة باشتراك المنظمات غير الحكومية في الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

٣٦ - في جلستها السادسة، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل، كان معروضا على اللجنة بصفتها اللجنة التحضيرية مشروع المقرر المعنون "الترتيبات المتعلقة باشتراك المنظمات غير الحكومية في الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (E/CN.5/2001/PC/L.7)، الذي قدمه الرئيس استنادا إلى المشاورات غير الرسمية.

٣٧ - وفي جلستها السابعة، المعقودة في ١ أيار/مايو، نظرت اللجنة بصفتها اللجنة التحضيرية في وقت واحد في مشروع المقرر ونص ورقة غير رسمية تتضمن تنقيحات على مشروع المقرر.

٣٨ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بصفتها اللجنة التحضيرية أنه لا تترتب على مشروع المقرر، بصيغته المنقحة، أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٩ - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة بصفتها اللجنة التحضيرية مشروع المقرر بصيغته المنقحة لاعتماده من الجمعية العامة بناء على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، مشروع المقرر الأول).

- الترتيبات المتعلقة باعتماد المنظمات غير الحكومية في الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة
- ٤٠ - في جلستها السادسة، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل، كان معروضا على اللجنة بصفتها اللجنة التحضيرية مشروع المقرر المعنون "الترتيبات المتعلقة باعتماد المنظمات غير الحكومية في الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة" (E/CN.5/2001/PC/L.8)، الذي قدمه الرئيس استنادا إلى المشاورات غير الرسمية.
- ٤١ - وفي جلستها السابعة، المعقودة في ١ أيار/مايو، نظرت اللجنة بصفتها اللجنة التحضيرية بوقت واحد في مشروع المقرر مع نص ورقة غير رسمية تتضمن تنقيحات على مشروع المقرر.
- ٤٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الجزائر والرئيس ببيانين، وقدم الرئيس مزيدا من التنقيحات على مشروع المقرر.
- ٤٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أبلغت اللجنة بصفتها اللجنة التحضيرية أنه لا تترتب على مشروع المقرر، بصيغته المنقحة، أية آثار في الميزانية البرنامجية.
- ٤٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو كل من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والبرازيل ومدير شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية.
- ٤٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة بصفتها اللجنة التحضيرية مشروع المقرر بصيغته المنقحة (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر 2001/PC/3).

الفصل الرابع

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة بصفتها اللجنة التحضيرية

- ٤٦ - نظرت اللجنة بصفتها اللجنة التحضيرية في البند ٥ من جدول أعمالها في جلستها الخامسة، المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠٠١. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية (E/CN.5/2001/PC/L.5).
- ٤٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من مدير شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية وممثلي السويد (باسم الاتحاد الأوروبي)، وجمهورية كوريا والمكسيك.
- ٤٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أقرت اللجنة بصفتها اللجنة التحضيرية مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لاعتماده من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

الفصل الخامس

اعتماد تقرير اللجنة بصفتها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة عن دورتها الأولى

٤٩ - في جلستها الخامسة، المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠٠١، وعقب البيانات التي أدلى بها ممثلو كل من البرازيل وبنن والجزائر والجمهورية الدومينيكية والسودان والصين وغيانا وكوبا والمكسيك والهند، اعتمدت اللجنة بصفتها اللجنة التحضيرية مشروع تقريرها، بصيغته الواردة في الوثيقة E/CN.5/2001/PC/L.3، وأوكلت إلى المكتب مهمة إكماله.

الفصل السادس

المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- ٥٠ - عقدت لجنة التنمية الاجتماعية بوصفها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة دورتها الأولى في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس وفي ٣٠ نيسان/أبريل و ١ أيار/مايو ٢٠٠١. وقد عقدت اللجنة ٧ جلسات (الجلسات من ١ إلى ٧) وعددا من الاجتماعات غير الرسمية.
- ٥١ - وافتتحت الدورة رئيسة لجنة التنمية الاجتماعية فيث إينينرتي (جامايكا) وأدلت ببيان.
- ٥٢ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير أدلت رئيسة اللجنة بوصفها اللجنة التحضيرية ببيان كما أدلى مدير شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية ببيان استهلاقي.

باء - الحضور

- ٥٣ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٢/٥٤ كانت اللجنة بوصفها اللجنة التحضيرية مفتوحة أمام مشاركة جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة والمراقبين، بما يتمشى مع الممارسة المرعية لدى الجمعية العامة.
- ٥٤ - وكانت الدول التالية ممثلة في الدورة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الدانمرك، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، السودان، السويد، شيلي، الصين، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، قطر، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، مالطة، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.
- ٥٥ - وكان صندوق الأمم المتحدة التالي ممثلا: صندوق الأمم المتحدة للسكان.

- ٥٦ - وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة: منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية.
- ٥٧ - وكانت المنظمتان الحكوميتان الدوليتان التاليتان ممثلتين بمراقبين: الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومنظمة المؤتمر الإسلامي.
- ٥٨ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٢/٥٤، حضرت الدورة أيضا منظمات غير حكومية عاملة في ميدان الشيخوخة.

جيم - أعضاء المكتب

- ٥٩ - في جلساتها الأولى والثالثة والسادسة المعقودة في ٢٦ و ٢٨ شباط/فبراير و ٣٠ نيسان/أبريل، انتخبت اللجنة بوصفها اللجنة التحضيرية بالتركية أعضاء المكتب التالية أسماءهم:

الرئيس: فيليب باوليلو (أوروغواي)

نواب الرئيس: عائشة عفيفة (المغرب)

أسيث بهاتا شارجي (الهند)

ماريا خوسيه كاريليو (البرتغال)

- ٦٠ - وقررت اللجنة بوصفها اللجنة التحضيرية اعتبار إسبانيا عضوا في المكتب بحكم عضويتها في اللجنة.

دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

- ٦١ - في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير، أقرت اللجنة بوصفها اللجنة التحضيرية جدول أعمالها المؤقت ووافقت على تنظيم الأعمال المقترح، على النحو الوارد في الوثيقتين E/CN.5/2001/PC.1 و E/CN.5/2001/PC/L.1/Rev.1 على التوالي. وفيما يلي جدول الأعمال:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - الأعمال التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة:

(أ) النظر في مشروع النظام الداخلي المؤقت للجمعية العالمية؛

- (ب) النظر في الشكل المقترح للجمعية العالمية؛
- (ج) النظر في مشروع الوثيقة (الوثائق) الختامية للجمعية العالمية:
- ١' تحليل مشروع وضع استراتيجية لمجتمع صالح لكل الأعمار؛
- ٢' تحليل التوجهات والمسائل المتعلقة بالسياسات التي يجب أن تتناولها خطة العمل المنقحة.
- ٤ - اعتماد ومشاركة المنظمات غير الحكومية في الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة وفي العملية التحضيرية لها.
- ٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة العاملة بوصفها لجنة تحضيرية.
- ٦ - اعتماد تقرير اللجنة بوصفها لجنة تحضيرية عن دورها الأولي.

هاء - الوثائق

- ٦٢ - كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة التحضيرية:
- (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (A/CN.5/2001/PC/1)؛
- (ب) تقرير الأمين العام المعنون "في سبيل انعقاد الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة" (A/CN.5/2001/PC/2 و Corr.1)؛
- (ج) مذكرة من الأمانة العامة بشأن مشروع النظام الداخلي المؤقت للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (A/CN.5/2001/PC/3)؛
- (د) مذكرة من الأمانة العامة بشأن اعتماد ومشاركة المنظمات غير الحكومية (A/CN.5/2001/PC/4)؛
- (هـ) مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة (A/CN.5/2001/PC/L.1/Rev.1)؛
- (و) مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنظيم أعمال الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، بما فيها إنشاء اللجان والمسائل الإجرائية (A/CN.5/2001/PC/L.2)؛
- (ز) مشروع تقرير (A/CN.5/2001/PC/L.3)؛
- (ح) مشروع مقرر معنون "ضعف كبار السن وما يتعرضون له من تمييز وأذى"، مقدم من الأرجنتين، والبرازيل، وبوليفيا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية،

وجمهورية كوريا، وزامبيا، وشيلي، وغواتيمالا، وغيانا، والفلبين، وكوستاريكا، وكولومبيا،
والمكسيك (A/CN.5/2001/PC/L.4)؛

(ط) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة
الثانية للجنة بصفتها اللجنة التحضيرية (A/CN.5/2001/PC/L.5)؛

(ي) مشروع مقرر معنون "صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للشيخوخة"،
مقدم من الرئيس استناداً إلى مشاورات غير رسمية (A/CN.5/2001/PC/L.6)؛

(ك) مشروع مقرر معنون "الترتيبات المتعلقة باشتراك المنظمات غير الحكومية في
الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة"، مقدم من رئيس اللجنة استناداً إلى مشاورات غير رسمية
(A/CN.5/2001/PC/L.7)؛

(ل) مشروع مقرر معنون "الترتيبات المتعلقة باعتماد المنظمات غير الحكومية في
الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة"، مقدم من الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية
(A/CN.5/2001/PC/L.8)؛